إذا لم يجد خفين لبس نعلين ولم يقطعهما .

فوائد .

الأولى : الران كالخف فيما تقدم .

الثانية : لو لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل : لم يجز وعليه الفدية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و الفائق و المغني و الشرح وقال القاضي و ابن عقيل في مفرداته و المجد و الشيخ تقي الدين : يجوز له لبسه ولا فدية عليه لأنه ليس بخف .

فلبس اللآلكة والجمجم ونحوهما : يجوز على الثاني لا الأول وقال .

المصنف و الشارح : وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والجمجم : عدم لبسهما .

لا مع عدم النعلين .

الثالثة : لو وجد نعلا لا يمكنه لبسها : لبس الخف ولا فدية وقدمه في الفروع واختاره المصنف و الشارح .

قلت : وهو الصواب .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أن عليه الفدية بلبس الخف وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

قلت : هذا المذهب .

الرابعة : يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب لإطلاق إباحتها وقدمه في الفروع .

وعنه تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها وهو السير المعترض على الزمام وذكره في الإرشاد .

وقال القاضي : مراده العريضين وصححه بعضهم لأنه معتاد فيها .

تنبيه : شمل قوله لبس المخيط ما عمل على قدر العضو وهذا إجماع .

ولو كان درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحو ذلك قال جماعة : بما عمل على قدره وقصد به .

وقال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس : فعليه الفدية .

فائدتان .

الأولى : لا يشترط في اللبس أن يكون كثيرا بل الكثير والقليل سواء